بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الامر بالحجامة يوم الخميس ويوم الاثنين في حديث رواه الحاكم وغيره ومنها ذم السفر والنكاح
في بعض الايام وهو صحيح ايضا ثبت عن علي رضي الله عنه انه كان يكره ان يتزوج
او يسافر في محاق الشهر وان كان القمر في العقرب ومنها ذم شرب الدواء في بعض
الايام ولم اقف فيه علي حديث ولا اثر ومنها ذم بعض البلاد والمياه والمراعي وذلك
خاص بما حلت به عقوبة من الله تعالي كما ورد الحديث بذلك في بابل والحجر وآبار ثمود
ونحوها ومنها مسئلة المتكلم علي البهيمة والمتهم بالسرقة وهذا شيء لا اصل له ومنها
من قصد بقتل او اخذ مال فقاتل وآخر ابي القتال حتي قتل بغير حركة ايهما اعلي والجواب
الذي ابي القتال اعلي وافضل من الذي قاتل وفيه ورد الحديث كن عبد الله المقتول
ولا تكن عبد الله القاتل ومنها هل يجب علي الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر القتال
في ذلك والجواب لا ومنها من رآي منكرا وعلم ان الناس لا يقبلون نهيه وامره ايسقط
عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجواب لا يسقط بل يامر وينهي فان قبل قبل
وان رد رد ومنها من امر ونهي وقصد به رياء وسمعة والجواب انه مذموم اثم فشرط
ذلك الاخلاص لوجه الله تعالي ومنها من امر ونهي ثم سكت لخوف او عجز عن مقالات
الناس له او ضرر او تعب والجواب هو معذور ومنها رجلان امر اثم نهيا ثم قاتل واحد
وترك آخر القتال ايهما اعلي والجواب ان الذي ترك القتال اعلي وافضل فليس سل
السيف في امة محمد صلي الله عليه وسلم بالمهيّن ومنها رجلان احدهما يخالط امراء السوء
فيشفع للمسلمين لديهم وينفعهم والآخر اعتزلهم ايهما اعلي والجواب ان الاول اعلا
انما امن علي نفسه الافتتان بهم والدخول في اهوائهم والثاني اعلي لمن حشي علي نفسه
ذلك ومنها سالت عن احاديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ليست في الموطا ولا
في الصحيحين وليس عندكم من يعلم ذلك فما تفعلون والجواب لا ترووا منها الا ما ثبت وروده
والا فقفوا عن روايتها حتي تكتبوا الي بها وانبئكم بامرها واذا علمتم ان الحديث في
سائر الكتب الستة او مسند الامام احمد بن حنبل فاروه مطمئنين وكذلك ما كان
مذكورا في تصانيف الشيخ محيي الدين النووي او المنذري صاحب الترغيب والترهيب
فاروه مطمئنين ومنها هل يتمثل الشيطان بامر من امور الله تعالي كملكه
ورسله والجواب ورد الحديث ان الشيطان لا يتمثل بالنبي صلي الله عليه وسلم ولا
بالكعبة ومنها هل يجوز مدح النبي صلي الله عليه وسلم بالعجمي والجواب نعم ومنها هل
يدخل احد الجنة بحسنته صلي الله عليه وسلم وهو عاص والجواب نعم ومنها رجل يعظ الرجال
والنساء وبين الفريقين ستر لا يتراءيان اليجوز والجواب نعم ومنها هل يجوز اقراء النساء
سورة النور والجواب نعم روي الحاكم في المستدرك وصححه والبيهقي في شعب
الايمان عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تنزلوهن
الغرف ولا تعلموهن الكتابة يعني النساء وعلموهن المغزل وسورة النور ومنها
اليجوز لمسلم في قتال الكفار ان يرمي نفسه في الضرر لحب الشهادة والجواب نعم ويجوز
للامير الذي سالت عنه ومنها اليجب القتال علي الامراء بانفسهم اوليس عليهم الا التجهيز الامور

وصلاحها والجواب ليس عليهم الا التجهيز الامور وصلاحها ومنها هل يجوز قبول هبة الكفار وصحتها
والجواب نعم ومنها سالت ان ابين لك هيئة السموات والارض بدلايل القرآن والحديث
والجواب ان لي في ذلك تاليفا يسمي الهيئة السنية في الهيئة السنية وسارسل لكم منه
نسخة وسالت عن الرسالة التي لي في حروف التهجي وسارسل لك منها نسخة ايضا واني
احبك في الله كما احببتني ونرجو من فضل الله ان يجمعنا في الجنة من غير عذاب يسبق ولا
تنسني من دعائك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته **الفتاوي الاصولية**
مسئلة وقعت في الدرس قال الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واثم القاتل
الذي هو مجمع عليه لايثاره بالبقاء علي مكافيه الذي خيره بينهما المكره لقوله اقتل هذا والا
قتلتك **الجواب** اشكل اعراب الذي وعايده فان الممكن فيه امور مع القطع بان الهاء في
خيره عايدة علي القاتل وفاعل الخير المكره احدها ان يجعل الذي صفة لمحافي ويشكل عليه
عود ضمير ما بينهما وهو مثني علي الذي وهو مفرد والعايد يشترط فيه المطابقة الثاني ان
يجعل صفة لنفسه ومكافيه اما علي انه صفة سببية لا يشترط فيها المطابقة كقوله مورث
بالرجلين الضارب ابوهما عمرا وهو فاسد لاختلاف اعرابهما فان نفسه منصوب ومكافيه
مجرور ولان الافراد في المثال المذكور لاسناد الوصف الي الظاهر ولا اسناد في الذي وانما
ربطه مررت بالرجلين اللذين ضرب ابوهما عمرا الثالث ان يجعل صفة لهما علي ان الذي اريد به
الجنس والذي اريد به الجنس يجاز اطلاقه علي المثني والجمع علي حد قوله كمثل الذي استوقد
نارا وخفض كالذي خاضوا فحصلت المطابقة واما اختلاف الاعراب فيوجب جعل الذي
مقطوعا علي الرفع والنصب ولا يخل بالتركيب الرابع ان يجعل صفة للبقاء والبقاء معرف
بلام الجنس صادق بالواحد فاكثر فجاء الموصول مراعاة للفظ والضمير مراعاة لمعناه كما هو المعهود
في مثل ذلك وهذا اهثل الوجوه واقربها الي الصواب ان يجعل صفة لايثاره كذلك السادس
ان يجعل صفة للقاتل فالعايد الهاء في خيره وهذا اسهل الاوجه لكنه بعيد معنى واعزا ايضا لما فيه من الفصل الكثير بين الصفة والموصوف **مسئلة** هل سبب النزول يخص
المنزول فيه بلفظه وحكمه ام يعمه وغيره واذا ورد السبب خاصا فهل يكون التخصيص
من السبب ام من النص واذا لم يكن من النص فهل يقضي علي النص ام لا وهل السبب ناش
عن النص ام من اهل التاويل وهل التاويل ناش عن النص ام لا **الجواب** اما كون
سبب النزول هل يخص المنزول فيه ام لا فهذه مسئلة خلاف بين اهل الاصول منهم
من يقول انه يخص المنزول فيه فلا يعم غيره والاصح وهو راي الاكثرين انه لا يخصه بل
يعم غيره ولكن صورة السبب قطعية الدخول لا يجوز اخراجها منه واما قوله واذا ورد السبب
خاصا فهل يكون التخصيص من السبب ام من النص فهذا انما يجيء علي قولنا بان السبب يخص
المنزول فيه ونحن قد بينا ان الاصح خلافه وعلي تقدير القول به فالتخصيص من السبب
للنص العام اللفظ فقاعدة اهل الاصول من التخصيص للعموم علي القول بتخصيصه وذلك لان
سبب النزول انما يقبل اذا ورد بسند صحيح متصل فهو في حكم الحديث المرفوع ومن يرى
جواز تخصيص الكتاب بالسنة وهم الجمهور لا يستنكر ذلك وقوله واذا لم يكن من النص فهل

يقضي علي النص قد علم جوابه وهو ان سبب النزول نص ايضا فانه حديث والحديث يقضي علي القرآن اخرج سعيد بن منصور في سننه عن يحيى بن ابي كثير قال السنة قاضية علي الكتاب ويحيى هذا من التابعين من اضراب الزهري وقوله وهل السبب ناش عن النص قد علم جوابه وهو انه ناش عن نص لكن نص حديثي لا قرآني وليس ناشيا عن التاويل فان السبب لا يكون الا عن نص منقول لا عن تاويل ولا مدخل للتاويل في ذلك وقوله وهل التاويل ناش عن النص جوابه انه قد علم انه لا تاويل **مسئلة** تقرر انه اذا خلي العصر عن مجتهد يقوم بفرض الكفاية اثموا عن آخرهم فما الجمع بينه وبين قولهم في مسئلة الفترة انه اذا لم يجد طالب النازلة من ينقل له حكما في نازلته الصحيح انتفاء التكليف عن العبد وانه لا يثبت في حقه ايجاب ولا تحريم ولا يؤاخذ بايّ شيء صنعه **الجواب** متعلق الاثم مختلف فالاثم لمن كان يمكنه بلوغ هذه الرتبة وقصر فيها وعدم التكليف لغيره وليس المخاطب بفرض الاجتهاد كل احد بل من هو بصفة خاصة كما قررناه في كتاب الرد علي من اخلد الي الارض **مسئلة** رجل مقلد للامام الشافعي رضي الله عنه اصابته نجاسة كلبية فغسلها علي مقتضي مذهب امامه ثم اصابته وعسر عليه غسلها فهل يجوز له تقليد من يري عدم وجوب هذا الغسل ام لا لان ما التزمه وعمل به اذا لا يمنعه من مخالفته آخرا واذا قلتم ان له التقليد فما معني قول الاسنوي في شرح المنهاج البيضاوي انه اذا قلد مجتهدا في مسئلة فليس له تقليد غيره فيها اتفاقا ويجوز ذلك في حكم آخر علي المختار فلو التزم مذهبا معينا ففي الرجوع الي غيره من المذاهب ثلاثة اقوال ثالثها يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ولا يجوز في غيره هل معناه امتناع التقليد فيما تقدم السؤال عنه ام لا وما الراجح من الاقوال الثلاثة وكذلك قول الشيخ جلال الدين المحلي في شرح جمع الجوامع واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع عنه الي غيره او حكم آخر الي ان قال والاصح جوازه اي جواز الرجوع الي غيره او حكم آخر الي ان قال والاصح انه يجب علي العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة الاجتهاد التزام مذهب معين ثم قال في خروجه عنه اقوال ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القولين في الجواز وفي غير ما عمل به اخذا مما تقدم في عمل غير الملتزم فانه اذا لم يجز له الرجوع قال ابن الحاجب كالآمدي اتفاقا فالملتزم اولي بذلك وقد حكيا فيه الجواز فيقيد بما قلنا انتهي واذا قلتم بامتناع التقليد في المسئول عنه وهي المسائل التي عمل بها فكيف يلتئم ذلك مع ما قال الكمال الدميري في شرحه في القضاء فرع لا يشترط ان يكون للمجتهد مذهب مدون واذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل من مذهب الي مذهب الاصح الجواز كالمقلد في المقبلة هذا ايما انتهي واطلاقه شامل لما عمل به ولما لم يعمل به والمسئول ايضاح ذلك **الجواب** الاصح جواز الانتقال مطلقا فيما عمل به وفيما لم يعمل به كذا صححه الرافعي وهو المنقول في السؤال عن الدميري لكن بشرط عدم تتبع الرخص وهي مسئلة غير التي حكي فيها المنع اتفاقا ولذا جمع الاصوليون بينهما فحكوا الاتفاق في هذه وحكوا الاختلاف في تلك ومن جملتها قول التفصيل والفرق بين المسئلتين ان تدبر في التمذهب بمذهب معين وارادة الانتقال عنه بعد العمل به او ببعضه ومسئلة المنع اتفاقا فيمن

استفتي

استفتي في حادثة مجتهدا فافتاه وعمل بقوله ثم وقعت له مرة اخري وحاصل الفرق ان في هذه تقليدا في جزئية معينة خاصة وتلك فيها تقليد كلي علي سبيل الاجمال لا التفصيل اذا تقرر هذا فمقلد الشافعي اذا غسل نجاسة الكلب علي مذهبه واراد بعد ذلك ان ينتقل ويقلد غيره فيها فله ذلك لكن بشرط مراعاة ذلك المذهب في جميع شروط الطهارة والصلوة من مسح كل الراس او الربع والدلك ومراعاة الترتيب في قضاء الصلوات فان اخل بشيء من ذلك كانت صلوته باطلة باتفاق المذهبين

الفتاوي القرآنيه سورة الفاتحة

مسئلة ما وجه في بعض التفاسير في قوله في سورة الفاتحة افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن ولذلك من اسمائها ام القرآن وام الكتاب والاساس فصارت كالعنوان والمقصود بيان فصارت كالعنوان علي وجه التفصيل والتبيين **الجواب** هذا الكلام قد تكلمت عليه في عدة من تصانيفي منها الاتقان في علوم القرآن ومنها الاكليل في استنباط التنزيل ومنها قطف الازهار في كشف الاسرار ومنها حاشية البيضاوي وانا الملخص ذلك هنا فاقول قال العلماء انما افتتح سبحانه كتابه بهذه السورة لانها جمعت جميع مقاصد القرآن فناسب الافتتاح بها لانها تصير كبراعة الاستهلال وهي الايتان اول الكلام بما يدل علي المقصود علي وجه الاجمال وكالعنوان والمراد بالعنوان نوع من انواع البديع يسمي بذلك قال ابن ابي الاصبع في بدايع القرآن العنوان ان ياخذ المتكلم في غرض فيابي لقصد تكميله وتاكيده بامثلة في الفاظ تكون عنوانا لاخبار متقدمة وقصص سالفة ومنه نوع عظيم جدا وهو عنوان العلوم بان يذكر في الكلام الفاظ تكون مفاتيح لعلوم ومداخل لها هذا كلام ابن ابي الاصبع والفاتحة لكونها جامعة لجميع مقاصد القرآن وفيها الاشارة الي جميع الاخبار المتقدمة من بدء الخلق والامم السالفة من اليهود والنصاري وغيرهم وفيها الاشارة الي مفاتيح العلوم ومداخلها من اصول الدين والفقه والتصوف وهذه العلوم الثلاثة هي اجل العلوم فان الاول هو الذي يصح به الايمان والثاني هو الذي تصح به الاعمال والثالث هو الذي تتم به محاسن الاخلاق وتصل الحضرة الخلاق وما عدا هذه من العلوم كالوسيلة لها فلما جمعت الفاتحة هذه كانت جديرة بان تكون عنوان القرآن بالتقرير الذي ذكره ابن ابي الاصبع

التذاذه في تحقيق محل الاستعاذه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام علي عباده الذين اصطفي وقع السؤال عما يقع من الناس كثيرا اذا اراد ايراد آية قالوا قال الله تعالي بعد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويذكرون الآية هل بعد هذه جايزة قبل الاستعاذة ام لا وهل اصاب القاري في ذلك او اخطاء فاقول الذي ظهر لي من حيث النقل والاستدلال ان الصواب ان يقول قال الله تعالي ويذكر الآية ولا يذكر الاستعاذة فهذا هو الثابت في الاحاديث والاثار من فعل النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة والتابعين فمن بعدهم اخرج احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن انس رضي الله عنه قال قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله تعالي يقول لن تنالوا

رو

علي هذه المؤلفات الي ذكرها المؤلف من تاليفه

نهاية المخطوطة